ثم اللمس الذكري او الخصي والذي يدفع المالك ولو بوكيل او الامام
ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند
عزل المالك ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الحسن امام عن ممتنع منها
الى الاصناف الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم
والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية
بينهم عند تساوي الحاجة وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم
المال والا فلا ثم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم
الاصناف الثمانية في قوله
صرفت زكاة الحسن لا بدات ثمانيا فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل وغارم ومؤلف
في كتاب العزيز اي وهو القرآن العظيم انما الصدقات
الخ انما ذكر في الاربعة الاول باللام المالك لاطلاق ملكهم لما
ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم
ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما حصل له سواء بقي كله او بعضه واعاد
الظرفية في سبيل الله اشارة الى ... وما بعده لما قبلها من
ان الاوليين اخذا العين لها وهنا اخذا لا لنفسها فتامل المفتقر
الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل والعاملين
جمع عامل فالفقير الخ هذا احد ما الكلام فيه وهو ماخوذ من
فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار الظهر ويصدق
في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من
بينة لسهولتها وهنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامرأتان ويكفي
عنها الاستفاضة من الزكاة ... فقير المال وفقير
العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون

ان يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضها في كلامه من تامل لا مال
له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب لذلك اوله منهما او من
احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب ونحوهما سنون
سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكتسب الاربعة او اقل منها
بخلاف ما اذا كان يكتسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين
لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات
هل يعتبر بهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل بقاؤهم وبقا نفقتهم عليه
او بقدر ما يحتاج بالنظر الى الاطفال الى بلوغهم والى الارقا لما بقي
من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر فيه ذكره بحال وكلامهم
يومي الى الاول ولكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العلم به فيعتبر
الاول فائدة افتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر
عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشملهم للتقييد به
اي فانه لا يعطى من الزكاة والمسكين الخ ويصدق بدعواه على
ما مر في الفقير يقع كل منهما اي جميعهما او مجموعهما وعنده سبعة
اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا والعاملين
ولا يصدق في انه عامل الا ببينة لسهولتها افتى شارح الارشاد
الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائبه المكس بنية الزكاة بانه
لا يجزيه ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام
انما ياخذ ذلك منه في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب
الى الفقه وجهلهم اصحاب الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا
واضلوا مرجوح والراجح الجواز حيث ... بغرض الزكاة وكان
الاخذ له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة م ر ولو كان شيخنا الشبراملسي

Copyright © King Saud University